باب صلاة الخسوفين من كتاب المقرر في شرح المحرر للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي المتوفى (٦٢٣هـ ـ ١٢٢٦م) رحمهُ الله تعالى دراسه وتحقيق للشارح علي بن يحيى الزيادي المتوفى (١٠٢٤هـ ـ ١٦١٥م) رحمه الله تعالى

الدكتورة فريال احمد آغا
مدرسة بجامعة صلاح الدين/ اربيل
fryalagha66@gmail.com

تاريخ النشر : ٢٠٢٥/٩/٣٠

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١/٢ **تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/٢٧**

DOI: 10.54721/jrashc.22.3.1477

الملخص:

تطرق الشيخ علي بن يحيى الزيادي الشارح لكتاب المحرر للامام الرافعي في كتابه المقرر في شرح المحرر باب صلاة الخسوفين بأنها سُنة يتحرم فيه بنية صلاة الخسوف، وهي ركعتان في كل منهما قيامان وركوعان، ولا يزيد أن يزيد ركوعاً ثالثاً عند تمادي الخسوف، أو يقتصرعلى واحدةٍ عند سرعة الإنجلاء، ويستحب أداءها بالجماعة والجهر بالقراءة في خسوف القمر والإسرار في كسوف الشمس، ثم يخطب الامام بعدها خطبتين.

وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها وتفوت صلاة خسوف القمر بطلوع الشمس، ومن أدرك الإمام في الركوع الأول فقد أدرك الركعة، ومن أدركهُ في الركوع الثاني أو القيام الثاني ففي أصح القولين لايكون مدركاً لشيء من الركعة.

الكلمات المفتاحية :القمر، الانجلاء، الخسوف، طلوع، ركوعين

Chapter on Praying for Eclipses From the book (Al-muqarer fi sharh Al-muherrer for Imam Abi Al-qasim Abdulkerim bin Muhammed Al-rafiee (died in 623 hijri-1226) The Explainer Ali bin Yahya Al-Zyadi died in (1024 hijri-1615)

Dr. Fryal Ahmed Agha
University of Salahaddin / Erbil

Abstract:

It is a Sunnah in which it begins with the intention to perform the prayer during a lunar eclipse or a solar eclipse. It is two rak’ahs (bowing)s in each of them, there are two standings and two bowings. It is not allowed to add a third rak’ah when the eclipse continues, or to limit it to one rak’ah when the eclipse is in quick exposure. It is desirable to perform it communaly and to recite aloud during a lunar eclipse,and secretly in the solar eclipse, after that the Imam delivers two sermons.

The solar eclipse prayer is missed by the exposure and setting of the sun,

and the lunar eclipse prayer is missed by the rising of the sun. Among the cases, if someone has caught up with the Imam in the first rak’ah,he has got the rak'ah, and whoever catches him in the second bowing or the second standing,as to the two sayings is not getting any of the rak’ahs.

Keys Word: The moon, The exposure, The eclipse, Rising, Tow Bowing

المقدمة

نحمد الله تعالى على وافر فضلهِ وسابغ قوله، ونصلي ونسلم على صفوةِ رُسلهِ محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعد: لقد سن الله تعالى لعبادهِ صلواتٍ تؤدي في أوقاتٍ مخصوصة ولأسباب مخصوصة كصلاة العيدين والأستسقاء وصلاة الكسوف الذي نحن بصدد تحقيقها فهي أي (صلاة الكسوف) باب من أبواب الصلاة في كتاب المقرر في شرح المحرر للأمام الرافعي (ت٦٢٣هـ) شرحهُ الشيخ علي الزيادي (ت ١٠٢٤هـ) بين فيه رحمه الله تعالى مفهوم الكسوف والخسوف وان ذلك من آيات الله تعالى التي يخوف بها عبادهُ، وأنها سنة مؤكدة ويسن فعلها جماعةً كما فعل النبيُ صلى الله عليه وسلم، وأن لها آداب واجبة ومستحبة موضحاً آراء العلماء في كل ذلك.

خُطة البحث:

تتضمن قسمين

قسم الدراسة وقسم التحقيق

أما قسم الدراسة فيقع في فصلين

الفصل الأول: نبذة عن حياة المصنف

الفصل الثاني: نبذة عن حياة الشارح

وأما قسم التحقيق: فيتضمن تحقيق باب صلاة الخسوفين

القسم الدراسي
الفصل الأول
ترجمة مختصرة للمصنف

الشيخ أبي القاسم عبدالكريم الرافعي: هو شيخ الشافعية وأحد أركانهِ ومجدديهِ عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني[١]. ولد رحمه الله تعالى في سنة (٥٥٧هـ) في مدينة قزوين بشمال ايران وإليه نسبتهُ القزويني[٢].

نشأ رحمه الله تعالى في بيت علم رفيع فكل من يحيطُ به من أهل العلم، بدءً بوالدهِ ووالدتهِ وإخوانه، وكان جدهُ لوالدته وأخوالهِ وأبناء عمومتهِ من المشهورين في قزوين أخذ العلم على يد مشايخ أجلاء أشهرهم والدهُ الامام محمد بن عبدالكريم (ت ٥٨٠ هـ)، وأبو سليمان الزبيدي (ت ٥٦٤هـ) وغيرهم كثير[٣].

أما أشهر تلاميذهِ رحمه الله تعالى إبنهُ عزالدين محمد بن عبدالكريم والمهلَّبي أحمد بن الخليل (ت٦٣٧هـ)، والمنذري عبدالعظيم بن عبدالقوي (ت ٦٥٦هـ)، وغيرهم[٤].

بقيَّ أن نشير إلى بعض من أبرز مؤلفاته كالعزيز شرح الوجيز[٥]، والمحرر[٦]، وغير ذلك. توفي رحمه الله تعالى في قزوين في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة[٧]).

الفصل الثاني
نبذة عن حياة الشارح

حياة الشارح في سطور:

هو علي بن يحيى الزيادي الشافعي[٨]، الملقب بـ (العلامة الزيادي) و بـ (نورالدين الزيادي)[٩]، ولد رحمه الله تعالى في سنة (٩٢٦هـ) في القاهرة في قرية الزياد[١٠].

تتلمذ على يد مشايخ أَجلاء من أبرزهم الرملي الكبير أحمد بن حمزة الأنصاري (ت٩٥٧هـ)[١١]، وابن حجر الهيثمي، احمد بن محمد (ت٩٧٣هـ)[١٢]، وأبو حسن البكري، محمد بن أبي محمد (ت٩٥٢هـ)[١٣].

أما أبرز نتاجهُ العلمي فهو المقرر في شرح المحرر[١٤]، ورسالة في شرح البسملة[١٥]، وغير ذلك.

توفي رحمه الله تعالى في سنة (١٠٢٤هـ) في عمر يناهز ثمان وتسعون سنة[١٦]،

قسم التحقيق
باب صلاة الخسوفين

[٥٧-أ] أي هذا باب صلاة الخسوفين فهو خبر لمبتدأ محذوف يقال كَسَفَت الشمس والقمر، (وكسف وخَسف)[١٧] أي بفتح (أولها أو إنكسف وإنخسف)[١٨]، (وكُسف و خُسف)[١٩]، أي بالضم فذلك ست لُغات، والأجود إطلاق الكسوف على الشمس والخسوف على القمر كذا ذكرهُ الجوهري[٢٠]، وما نقله عنه في الكفاية[٢١]، من التباين غلط، وقيل الخسوف للشمس والكسوف للقمر (على عكس السابق)[٢٢]، خكاه القاضي عياض[٢٣].

وقيل الكسوف بالكاف أوله فيهما والخسوف آخرهُ[٢٤]، ونقل ابن الفركاح[٢٥]، عن

الليث ابن[٢٦] سعد[٢٧] ، أن الخسوف[٢٨] ، في الكل والكسوف[٢٩] ، في البعض[٣٠] ، وقيل الخسوف ذهاب الضوء والكسوف تغيره[٣١] ، واقتصار النووي في المنهاج[٣٢] ، على الكسوف من أن الباب معقود لها يدل على أنه يُطلق على المعنيين، إلا أن المصنف عبَّر في المحرر بالخسوفين أي بلفظ التثنية، وهو أحسن لأن الشمس مؤنثة والقمر مذكر، قال تعالى: ﴿ٱعم غج غمَّ[٣٣] ، وقال:﴿ٱ صح صخ صم ضجَّ[٣٤]، والأكثر كما سبق عن الجوهري أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر فثنى إعلاماً بارادة الامرين مجازاً (أو وقع)[٣٥] ، التثنية على الخسوف تغليباً للمذكر على المؤنث، ويُستعمل هذا اللفظ قاصراً ومتعدياً فيقال كسفت الشمس، وكسفها[٣٦] الله، واللفظان مأخوذان من قولهم فلان كاسف الحال أي سيءُ الحال، وكاسف الوجه أي عابسُهُ[٣٧] ، ومن قولهم خسف[٣٨] خسوفاً أي ذهب في الأرض[٣٩] ، وخسف خسفاً أي نقص[٤٠] ، ويوجّه شُهرة ما نُقل عن الجوهري بان معنى كسف تَغير، وخسف ذهب.

وقد بين عُلماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له بخلاف خسوف القمر لأن نوره مستمد من نورها، فاذا حيل بينهما صار لا نور له، وهي مضيئةُ في نفسها وانما يحول بيننا وبينها حائل فيمنع وصول ضوءها الينا، وحيئنذ فيكون خسوق القمر مزيلا لضوءهِ بخلاف الشمس[٤١].

وهي سُنة مؤكدة[٤٢] ، لقوله تعالى:﴿ٱ سج سح سخ سم صح صخ صم ضجَّ[٤٣]، أي خسوفها ولقوله عليه الصلاة والسلام ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللهِ لا ينكسفان لموت أحد ولا حياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وأدعوا حتى ينكشف ما بكم)) [٤٤]

ولأنها ذات ركوع وسجود لا آذان لها كصلاةِ الأستسقاء وحملوا قول الشافعي في الأم لا يجوز تركها على كراهيتهِ[٤٥] ، لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع آخر، والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين أي لا يجوز تركها جوازاً[٤٦] ، مستوى الطرفين فلا يُنافي أن يكون مكروهاً وانما قلنا أنها لا تجب لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئلهُ الأعرابي: ((هل عليَّ غيرها قال لا إلاَّ أن تطوع)) [٤٧] ، وتسنُ فيحق كل من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبداً أو أمرأة أو مسافراً[٤٨].

فكفيتها[٤٩] ، أي صلاة الخسوفين **أن يتحرم بنية صلاة الخسوف** مع تعين أنها صلاة خسوف شمس أو قمر نظير ما مرَ في أنه لابد من تعيين صلاة عيد الفطر أو الأضحى[٥٠] ، قال الأسنوي هذهِ المسألة مكررة فقد سبق في صفة الصلاة أن الناقلة المؤقتة وذات السبب لابد من تعينها ولهذا أهل النية في صلاة العيد والاستسقاء لفهمه من ذلك[٥١] ، قال ابن حجر (رحمهُ الله) [٥٢]، لكن[٥٣] ، صرح به هُنا لأنه خفى لندور هذهِ الصلاة[٥٤].

ويقرأ الفاتحة فقط أو يقرأها ويقرأ معها سورة قصيرة **ويركع** ويطمئن **ثم يرفع**[٥٥] ، **ويقرأ الفاتحة** فقط أو يقرأها ويقرأ معها سورة قصيرة **ثم يركع**، ويطمئن **مرة أخرى ثم**[٥٦] ، **يعتدل** ويطمئن **ثم يسجدُ** السجدتين مع جلسة بينهما ويأتي بالطمأنينة في محالها فهذهِ ركعة، **وكذا يفعل في الركعة الثانية، وهي**[٥٧] **ركعتان في كل ركعة**

قيامان وركوعان[٥٨].

وأما السجود فلا يزيد فيه بل يأتي بسجدتين فقط كسائر الصلوات، إعلم أن هذه الكيفية رواها البخاري[٥٨] ، ومسلم[٦٠] ، من رواية إبن عمر[٦١] ، إلا إنهما لم يصرحا بقراءة الفاتحة في كل ركعة، **ولا يجو أن يزيد ركوعاً ثالثاً عند تمادي الخسوف**[٦٢] ، **ولا أن يقتصر على** ركوع **واحدٍ** من الركوعينِ الذين نواهما **عند سرعة الانجلاء في أصح**[٦٣] ، **الوجهين** كسائر الصلوات لا يزيد على أركانها ولا ينقص منها، وأن[٦٤] ، الزيادة والنقص إنما تكون[٦٥] ، في النفل المطلق وهذا نفل[٦٦] مقيد فاشبه ما إذا نوى الوتر أحدى عشر ركعة أو تسعاً أو سبعاً فانه لا يجوز الزيادة.

[٥٧- ب] فيه ولا النقص منه والثاني يزاد من ذكر لتمادي الكسوف وينقص (من ذكر)[٦٧] ، عند سرعة الإنجلاء أما الزيادة فلأنهُ عليه الصلاة والسلام ((صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات)) رواه مسلم من رواية جابر[٦٨] ، و عائشة[٦٩] ، وروى أيضاً أربع ركوعات وفي رواية خمساً أخرجها أحمد[٧٠]، وأبو داود[٧١] ، والحاكم[٧٢] ، ولا مُجمل[٧٣] ، لذلك إلا التمادي وأما النقصان عند سرعة الإنجلاء فقياساً على الزيادة للتمادي نظراً[٧٤] ، إلى المعنى.

فرع لو سلم من الصلاة والكسوف باق ففي جواز أستئناف أخرى الوجهان في زيادة الركعتين والأصح المنع ويدل للجواز ما رواه أبو داود[٧٥] ، عن النعمان بن بشير[٧٦] ، ان عليه الصلاة والسلام ((لما انكسفت الشمس جعل يصلي ركعتين ركعتين[٧٧] ، ويسأل عنها حتى أنجلت)) وفي صحيح مسلم[٧٨] ، ((فأذا رأيتم ذلك فصلُّوا حتى ينكشف ما بكم)) وأجاب عن ذلك شيخُنا الرملي[٧٩] ، رحمه الله بانهُ يحتمل ان ما صلاهُ بعد الركعتين لم ينوبه الكسوف فأن وقائع الأحوال اذا تطرق إليها الأحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الإستدلال.

تنبيهات:

احدها أن الخلاف لا يختص بزيادة الركوع الثالث بل الرابع والخامس كذلك، و أما الزيادة على الخامس فمقتضى تعبير الشيخين[٨٠] ، المنع ويؤيدهُ أن المروى في الأحاديث انما هو زيادة الثالث والرابع والخامس فقط[٨١] ، كما سبق والأصل عدم جواز الزيادة فامتنعت كما في الوتر والضحى بل اولى لأن هذهِ الصلاة كيفية مخالفة للقياس، وذكر ابن الرفعة[٨٢] ، في الكفاية ما يقتضي[٨٣] ، عدم الحصر والأول أوجه كما قالهُ الأسنوي[٨٤].

التنبيه الثاني:

ان تجويز الزيادة لأجل تمادي الكسوف واضح في الركعة الثانية وانا الأولى فكيف يعلم فيها[٨٥] ، التمادي بعد فراغ الركوعين، قال الأسنوي[٨٦] ، ولعل صورته أن يكون من أهل العلم[٨٧] بالحساب[٨٨] وأقتضى حسابه ذلك.

التنبيه الثالث:

إن الأتيان بالركوعين والقيامين قد ذكره[٨٩] ، النووي في شرح المهذب[٩٠] ، ثم قال في آخر الباب من الشرح المذكور أن الأصحاب كلهم قد صرحوا (بان هذا) [٩١] ، من

باب الاستحباب وانه لو صليتها[٩٢] ، ركعتين بقيام واحد وركوه واحد في كل ركعة كسُنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركاً للأفضل انتهى، قال الأسنوي[٩٣] ، وما ذكره ذهول عجيب وغفلة فاحشة ودعوى الاتفاق اعجب فان الصحيح انه لا يجوز النقص والرجوع بها الى الصلاة المعتادة عند سرعة الانجلاء كما سبق قريباً وصححه أيضاً في الشرح[٩٤] ، المذكور وفي الروضة[٩٥] ، فاذا امتنع هنا فيمتنع بلا سبب بطريق الاولى انتهى.

وهذه الكيفية المتقدمة هي أقلها كما في الروضة[٩٦] ، واصلها أي أقل الكمال كما يؤخذ من قوله المصنف والأكمل فعلم أن ما عداه أقلّ الكمال أو هو محمول على ما إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة لأنه يمتنع عليه النقص في هذهِ الحالة فلا أقل في حقه إلا هذه الكيفية وأما أقلها على الإطلاق فهو أن تصلى[٩٧] ، ركعتين كسُنة الظهر، **والأكمل** فيها مع ما تقدم **أن يقرأ في القيام** [٥٨-أ] **الأول بعد الفاتحة** أي وما يستحب قبلها من دعاء الاستفتاح والتعوذ **سورة البقرة** أي إن أحسنها فان لم يحسنها فقدرها **وفي** القيام **الثاني** بعد التعوذ والفاتحة **قدر مائتي آية منها** أي من آياتها المعتدلة **وفي القيام الثالث** بعد التعوذ والفاتحة قدر مائة وخمسين آية[٩٨] ، منها أي من آياتها المعتدلة **وفي** القيام **الرابع** بعد التعوذ والفاتحة **قدر مائة** آية[٩٩] ، منها **على التقريب** كذا نص عليه الشافعي[١٠٠] ، في أكثر كُتُبِهِ، ونص الشافعي في موضع آخر على أنه يقرأ في الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها[١٠١] ، والأكثرون على الأول، قال في الروضة[١٠٢] ، كاصلها وليسا على الاختلاف والمُحقَّق بل الأمر فيه على التقريب وما نظر به فيما تقرر[١٠٣] ، من أن النص الأول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو الأصل ، إذ الثاني فيه مائتان وفي الثالث مائة وخمسون، والنص الثاني فيه تطويل الثالث على الثاني إذ النساء أطول من آل عمران وبين النصين على تقرر تفاوت كبير، يُرد بأنه يُستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث (على الثاني) [١٠٤]، ونقصه عنه، ويؤيدهُ قول السبكي[١٠٥] ، ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث، والثالث على الرابع، واما نقص الثالث على[١٠٦] ، الثاني أو[١٠٧] زيادتهِ عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلأجله لا يُعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني إنتهى.

كذا قرره شيخُنا ابن الرملي[١٠٨] ، **ويُسبح في الركوع الأول** من الركوعات الأربع في الركعتين **بقدر مائة آية من البقرة، وفي** الركوع **الثاني بقدر ثمانين آية**[١٠٩] ، **منها** اي من البقرة **وفي** الركوع **الثالث بقدر سبعين منها وفي** الركوع **الرابع بقدر خمسين** منها **تقريباً** في الجميع لثبوت الاتطويل من الشارع من غيرتقدير، وبه جزم الشيخ أبو أسحاق الشيرازي في التنبيه[١١٠] ، وخالفهُ في المهذب[١١١] ، فقال يسبح فيه بقدر تسعين أي بتاء مثناة ثم سين كذا ضبطهُ النووي[١١٢] ، في شرح المهذب وقيل بقدر ثمانين، وقيل خمس[١١٣]، وثمانين، وقيل ما بين الثمانين[١١٤] ، إلى التسعين، وقال أبو حفص الأبهري[١١٥] ، قدر الركوع الأول حكاه كله في شرح المهذب، ونصّ في موضع انه يُسبح في كل ركوع بنحو قرآته[١١٦] ، وقيل بنصفها حكاهُ في البحر[١١٧].

تنبيه:

ما المراد بالآيات المذكورة في هذا الباب سكتوا عنه ويتجه اعتبار الوسط لا الأطول[١١٨]، ولا القصار ولهذا قال ابن الاستاذ[١١٩] ، ويكون الآيات مقتصدة أي متوسطة، وجزم بهِ الأذرعي[١٢٠] ، ويقول في الرفع من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال في شرح المهذب[١٢١] ، إلى آخره.

روى الشيخان[١٢٢] ، عن إبن عباس قال ((انخسفت الشمس على رسول الله عليه الصلاة والسلام فصلى والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد (ثم قام) [١٢٣] ، قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت[١٢٤] الشمس، وروي أيضاً عن عائشة[١٢٥] ، انه قرء في القيام الثاني قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة[١٢٦] ، الأولى وانه قال في الرفع من الركوعين سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، **والأظهر** من القولين كما في الروضة[١٢٧] ، وشرح المهذب[١٢٨] ، قال[١٢٩] ، المصنف في الشرح[١٣٠] ، فيه[١٣١]، قولان ويقال وجهان فالخلاف قولان ولا وجهان خلافاً لما في المنهاج[١٣٢] ، وبه[١٣٣] ، قال الاسنوي[١٣٤] ، ما في المنهاج من كون الخلاف وجهين خطأ والصواب[١٣٥] ، وهو المذكور في الروضة ايضاً أنه قولان **ان السجدات لا تطول**[١٣٦] ، كالجلوس بينهما[١٣٧] ، والاعتدال والتشهد قال النووي في شرح المهذب[١٣٨] ، وهذا هو الراجح عند جماهير الاصحاب.

وقد أستردك النووي[١٣٩]، على المصنف فقال قلت الأصح[١٤٠] الصحيح تطويلها كما قال ابن صلاح[١٤١] ، ثبت في الصحيحين[١٤٢] ، في صلاته عليه الصلاة[١٤٣] والسلام لكسوف الشمس من حديث أبي موسى[١٤٤] ، ولفظه ((فصلى باطول قيامٍ وركوع و سجود[١٤٥] ، ما رأيته قط يفعَلُهُ في صلاته)) ومن حديث عائشة ولفظها في صحيح البخاري[١٤٦] ، ((في الركعة الأولى فَسجد سجوداً طويلاً وفي الثانية ثم سجد وهو دون السجود الأول))، وفي صحيح مسلم[١٤٧] ، (ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان[١٤٨] ، أطول منه) وذكر المصنف ان تطويل السجود في صحيح مسلم ونص في البيوطي[١٤٩] ، وهو يوسف أبو[١٥٠] يعقوب، ابن يحيى القريشي من بويط قرية من صعيد مصر الاولى كان خليفة الشافعي (رضي الله عنه) [١٥١] ، في حلقته بعده، مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين انه يطولها نحو الركوع الذي [٥٨-ب] قبلها ولفظه فسجد سجدتين تامتين طويليتين يقيم في كل سجدة نحو ما أقام في ركوعه[١٥٢] ، هذهِ عبارته، وعبر البغوي[١٥٣] ، في التهذيب بقولهِ فيكون السجود الأول كالركوع الأول والسجود الثاني كالركوع الثاني، وظاهرهُ أن السجدتين من كل ركعة كالركوعين الذين فيها ويحتمل أنه مراد البويطي[١٥٤] ، ايضاً والله أعلم، وأختاره في الروضة[١٥٥] ، أيضاً وظاهر كلامهم كما قال الاذرعي[١٥٦] ، استحباب هذهِ الاطالة وإن لم يرضى المأمومون بها، وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو بان الخروج منها أو تركها الى خبرة المقتدى بخلاف المكتوبة، **ويستحب اداءها بالجماعة** في المسجد دون الصحراء لأن الخروج للصحراء يعرضها للفوات وينادى لها الصلاة جامعةً كما أشار إليه المصنف[١٥٧] ، في فصل الآذان كما فعلها (رسول الله) [١٥٨] عليه الصلاة[١٥٩] والسلام في كسوف الشمس جماعة فبعث[١٦٠] منادياً الصلاة جامعةً، رواهما الشيخان[١٦١] ، وتسن[١٦٢] للمنفرد والعبد[١٦٣] والمرأة والمسافر (كما ذكرهُ) [١٦٤] ، في شرح المهذب[١٦٥] ، **و**يستحب

الجهر بالقراءة[١٦٦] **في خسوف القمر والاسرار (في كسوف الشمس)** [١٦٧] ، لأن الأولى ليلية أو ملحق بها والثانية نهارية وما روى الشيخان[١٦٨] ، عن عائشة انه عليه الصلاة السلام ((جهر في صلاة الخسوف بقراءته)) والترمذي[١٦٩] ، عن سمرة قال[١٧٠] ، ((بينا النبي عليه الصلاة والسلام[١٧١] ، في كسوف لا نسمع له صوتاً)) وقال حسَنٌ صحيح، قال في شرح المهذب[١٧٢] ، يجمع بينهما بأن الاسرارفي كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر إنتهى.

ثم يخطب الامام بعدها أي الصلاة لما رواه البخاري[١٧٣] ، ومسلم[١٧٤] عن عائشة ((أنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من صلاتهِ خطب ثم قال فاذا رأيتُم ذلك فكبروا وادعوا الله تعالى وصلُّوا وتصدقوا)).

نعم المنفرد لا يخطب كما جزم به المصنف **خطبتين بفروضهما المذكورة في الجُمعة** قياساً على الجُمعة (ولكن هُنا) [١٧٥] ، سُنة لا شرط لصحة الصلاة وتعبير المصنف يتناول الأركان والشروط مع أن المعتبر إنما هو الاركان فقط دون الشروط وقد (عدل النووي) [١٧٦] ، عن الفروض الى الاركان للإشارة إلى إن الشروط[١٧٧] لا تعتبر[١٧٨] وهو[١٧٩] كذلك (كما في العيد لكن) [١٨٠] لا[١٨١] يكبر فيها[١٨٢] لعدم وروده كما بحثهُ ابن الاستاذ[١٨٣] ، نعم يعتبر لأداء السُنة الأسماع والسماع وكون الخُطبة بالعربية **وَيُحث الناس**[١٨٤] ، أي السامعين في الخطبتين **على التوبة** من الذنوب **والخير** أي فعله من توبة[١٨٥] ، وصدقة وعتق[١٨٦] ، ونحوها[١٨٧] ، لما سبق.

وفي البخاري[١٨٨] ، عن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها وعن أبيها وعن سائر الصحابة اجمعين) [١٨٩] ، قالت: (لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم[١٩٠] ، بالعتاقة في كسوف الشمس) قال في الروضة[١٩١] ، ويحذّرهم الغفلة والاغترار بالدُنيا ويسن الغسل كما علم مما مر في الجُمعة لا التنَّظُفْ[١٩٢] ، بحلق وقلم كما صرَّح به بعض فقهاء اليمن[١٩٣] ، لضيق الوقت ولانه حال سؤال وذله، وعلى قياسه ان يكون في ثياب بذلة وان لم يصرحوا به فيما علمتُ كما قال شيخنا ابن الرملي[١٩٤] ، ويستثنى من استحباب الخطبة ما قاله الاذرعي[١٩٥] ، تبعاً للتص انه لو صلى ببلد وبه والٍ فلا يخطب الامام إلا بأمرهِ وإلا فيكره خشية الفتنة، وهو ظاهر حيث لم يفوض السلطان ذلك لأحد بخصوصه وإلا لم يحتج لأذنِ أَحد[١٩٦] ، وذكرهُ الخير بعد التوبة من ذكر العام بعد الخاص لمزيد الاهتمام بشأنهِ ويخطب إمام المسافرين ولا يخطب إمامة النساء، ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا بأس[١٩٧] ، انتهى.

الخاتمة:

الاستنتاجات:

١- انها صلاة تؤدى بكيفية مخصوصة عند ذهاب ضوء القمر أو الشمس كُلياً أو جُزئياً.

٢- صلاة مشروعة لكثرة الأحاديث الواردة عنها.

٣- يُسن أداؤها جماعةً وليس شرطاً فيها، فتصح فرادى ايضاً.

٤- تكون الصلاة جهريةً عند خسوف القمر لأنها صلاة ليلية، وسرية عند كسوف الشمس لأنها نهارية.

٥- تستمر الصلاة حتى تنكشف الشمس أو القمر.

٦- يفزع المسلم إلى الله تعالى بالصلاة والدعاء نتيجة الخوف التي تُقذف في قلبه عند حدوث ظاهرة الكسوف أو الخسوف.

Conclusions:

1- It is a prayer performed in a special way when the light of the moon or sun is completely or partially gone.
2- It is a legitimate prayer due to the many hadiths narrated about it.
3- It is Sunnah to perform it in a group but is not a condition, so it is also valid individually.
4- Prayer should be done aloud during a lunar eclipse because it is a nocturnal prayer, and privately during a solar eclipse because it is a daytime prayer.
5- Prayer continues until the sun or moon is revealed.
6- The Muslim turns to God Almighty with prayer and supplication as a result of the fear that is thrown into his heart when the phenomenon of an eclipse occurs.

الهوامش

١. ابن العماد، عبدالحي بن أحمد (ت١٠٨٩هـ): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار ابن كثير، بيروت، ط١، (١٠٨/٥)، الزركلي، خيرالدين بن محمد (ت ١٣٩٦هـ): **الاعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط٩، (٥٥/٤).

٢. أبو الفضل الدمياطي: **مقدمة كتاب المهمات** (٥٨/١).

٣. الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله (ت ٧٤٨هـ)**: سير اعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١١، (٤٤/٢١)، السبكي، تقي الدين أبو الحسن (٧٧١هـ): **طبقات الشافعية الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٨٣/٨).

٤. الذهبي: **سير اعلام النبلاء** (٦٤/٢٣)، السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (١٠٨/٥).

٥. أبو الفضل الدمياطي، **مقدمة كتاب المهمات**، (٥٨/١).

٦. حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله (ت١٠٦٧هـ): **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الفكر- بيروت، (١٦١٢/٢).

٧. ابن قاضي شهبة، أبوبكر احمد بن محمد (ت٨٥١هـ) **طبقات الشافعية**، عالم الكتب، بيروت، ط١، (٩٦/٢).

٨. الزركلي: **الاعلام** (٣٢/٥).

٩. المصدر السابق.

١٠. محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين (ت١١١١هـ): **خلاصة الأثر** دار صادر- بيروت (٢٤١/١).

١١. ابن العماد، **شذرات الذهب** (٣٥٩/٨).

١٢. المصدر السابق (٣٨٠/٨).

١٣. المصدر السابق (٢٩٣/٨).

١٤. محمد أمين، **خلاصة الأثر**، (٢٤٢/٢).

١٥. ينظر: **فهارس علوم القرآن لمخطوطات دار الكتب المصرية**، (١٥٣/٢)، برقم (٨٥٩).

١٦. محمد أمين: **خلاصة الأثر** (٢٤٢/٢).

١٧. في (ب): (كسفاً وخسفاً).

١٨. في (ب): (وأنكسافاً وأنخسافاً).

١٩. في (ب): وكسفاً وخسفاً).

٢٠. الجوهري: أبو نصر أسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، ط٤ (١٤٠٧هـ)، (١٤٢١/٤).

٢١. ابن الرفعة، أحمد بن محمد (ت٧١٠هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٩م)، (٤٨٢/٤).

٢٢. سقطت من (ب).

٢٣. القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث، (٢٤٧/١)، باب (خ و ل).

٢٤. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ): **الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع**، دار الفكر –بيروت، (٧١/١).

٢٥. ابن الفركاح: أبو اسحاق ابراهيم بن عبدالرحمن بن ابراهيم (ت٧٢٩هـ)، ينظر: الزركلي، **الاعلام**(٤٥/١).

٢٦. في (ب): بن.

٢٧. الليث بن سعد: بن عبدالرحمن الفهمي (ت١٧٥هـ)، ينظر: النووي ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، **تهذيب الاسماء واللغات** (ج١، من القسم الاول/٧٣)، رقم ٩٧.

٢٨. في (ب): الكسوف.

٢٩. في (ب): الخسوف.

٣٠. القاضي عياض: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (٢٤٧/١)، باب (خ و ل).

٣١. المصدر السابق.

٣٢. النووي: **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم احمد، دار الفكر، ط١، (١٤٢٥هـ)، (٥٣/١).

٣٣. ياسين: من الآية (٣٩).

٣٤. ياسين: من الآية (٣٨).

٣٥. في (ب): وأوقع.

٣٦. في (ب): وكسف.

٣٧. الجوهري ، **الصحاح** (١٤٢١/٤).

٣٨. سقطت من (ب).

٣٩. الجوهري: **الصحاح** (١٣٤٩/٤).

٤٠. الجوهري: **الصحاح** (١٣٥٠/٤).

٤١. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (ت٩٢٦هـ) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية (٥٩/٢).

٤٢. الرافعي: **الشرح الكبير**، دار الفكر (٦٨/٥).
٤٣. فصلت: من الآية ٣٧.
٤٤. مسلم ابن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت٢٩١هـ): **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٦٢٨/٢ و ٦٣٠).
٤٥. في (ب): اكراهته، وللمسألة ينظر: الشافعي، محمد بن أدريس (ت٢٠٤هـ): **الأم:** دار المعرفة- بيروت، سنة النشر (١٤١٠هـ)، (٢٨١/١).
٤٦. في (ب): جواز.
٤٧. الامام مالك: مالك بن أنس بن عامر (ت١٧٩هـ)، **الموطأ:** مؤسسة زايد بن سلطان، ط١، (١٤٢٥هـ)، (٢٤٥/٢).
٤٨. الشافعي: **الأم** (٢٨١/١).
٤٩. في (ب): وكيفيتها.
٥٠. سقطت من (ب).
٥١. في (ب): ولكن.
٥٢. النووي: **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر (٢٨٠/٣).
٥٣. الاسنوي: جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي (ت٧٧٢هـ)، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، دار ابن حزم-بيروت، ط١، (١٤٣٠هـ)، (١٨/٣) ، (٤٣٩/٣).
٥٤. ابن حجر الهيتمي، احمد بن محمد بن علي (ت٩٧٤هـ): **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، سنة النشر (١٣٥٧هـ)، (٥٧/٣).
٥٥. في (أ): ثم يقرأ.
٥٦. في (ب): و.
٥٧. في (أ) و(ب): فهي.
٥٨. في (أ) و (ب): ركوعان وقيامان.
٥٩. البخاري، محمد بن اسماعيل، (ت٢٥٦هـ): **صحيح البخاري** (٣٤/٢).
٦٠. مسلم: **صحيح مسلم** (٦٣٠/٢).
٦١. ابن عمر: عبدالله بن عمر بن الخطاب القريشي العربي الصحابي الجليل (ت٧٣هـ) يُنظر: **النووي تهذيب الأسماء واللغات** (٢٧٩/١).
٦٢. في (أ) و(ب): الكسوف.
٦٣. في (أ) و(ب): أظهر، والثاني: يزاد وينقص، ينظر: الشربيني، **مغنى المحتاج** (٣١٧/١).
٦٤. في (ب): ولأن.
٦٥. في (ب): يكون.
٦٦. سقطت من (ب).
٦٧. في (ب): ما ذكر.
٦٨. مسلم: **شرح صحيح مسلم** (٩٠٤/١٠-٤٦١).
٦٩. مسلم: **شرح صحيح مسلم** (٦-(٩٠١)/٤٥٧).
٧٠. الامام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد (ت٢٤١هـ): **مسند أحمد**، ط١، الرسالة (١٤٨/٣٥).
٧١. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ): **سنن أبي داود** (٣٠٧/١)
٧٢. الحاكم، أبو عبدالله الحاكم محمد عبدالله (ت٤٢٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين** (٤٨١/١).
٧٣. في (أ) : محمد.
٧٤. في (أ): نظر.
٧٥. أبو داود: **سنن أبي داود**(٣١٠/١).

٧٦. النعمان بن بشير: بن سعد بن ثعلبة بن جلاس الانصاري الخزرجي (ت٦٥هـ)، ينظر الذهبي: **سير اعلام النبلاء** (٤١٢/٣).

٧٧. سقطت من (ب).

٧٨. مسلم: **صحيح مسلم**(٦٢٨/٢).

٧٩. الرملي: شمس الدين محمد ابن أبي العباس بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان**، دار المعرفة، بيروت، (١٢٩/١).

٨٠. الرافعي: **الشرح الكبير** (٧١/٥)، والنووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (٨٣/٢).

٨١. سقطت من (ب).

٨٢. ابن الرفعة: **الكفاية** (٤٩٢/٤).

٨٣. في (ب): يقضي.

٨٤. الاسنوي: **المهمات** (٤٤٠/٣).

٨٥. في (ب): بها.

٨٦. الاسنوي: **المهمات** (٤٤٠/٣).

٨٧. سقطت من (ب).

٨٨. في (ب): الحساب.

٨٩. في (ب): ذكر.

٩٠. النووي: **المجموع** (٦٢/٥).

٩١. في (ب): بهذا.

٩٢. في (ب): صليها.

٩٣. الاسنوي: **المهمات** (٤٤٠/٣).

٩٤. النووي: **المجموع** (٤٨/٥)

٩٥. النووي: **روضة الطالبين** (٨٣/٢).

٩٦. النووي: **روضة الطالبين** (٨٣/٢).

٩٧. في (ب):يصلى.

٩٨. سقطت من (أ) و (ب).

٩٩. سقطت من (ب).

١٠٠. الشافعي: **الأم** (٢٨٠/١).

١٠١. يحيى اليمني: أبو الحسن يحية بن سالم (ت٥٥٨هـ): **البيان من مذهب الامام الشافعي**، دار المنهاج – جدة، ط١، (١٤٢١هـ)، (٦٦٥/٢).

١٠٢. النووي: **روضة الطالبين** (٨٤/٢).

١٠٣. في (ب): تقررها.

١٠٤. سقطت من (ب).

١٠٥. السبكي: ناج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين (ت٧٧١هـ)، وللمسألة ينظر: زكريا الانصاري (ت٩٢٦هـ)، **اسني المطالب في شرح روض الطالب.**

١٠٦. في (ب): عن.

١٠٧. في (ب): و.

١٠٨. الرملي: **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، دار الفكر- بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ)، (٤٠٧/٢)..

١٠٩. سقطت من (أ) و (ب).

١١٠. في (أ) و (ب) : المهذب، والصحيح ان قولهُ هذا ذكرهُ في التنبيه لذا ينظر: الشيرازي، ابو اسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ) **التنبيه في الفقه الشافعي** (٤٦/١).

١١١. في (أ) و (ب): التنبيه والصحيح الذي تبين لي إن قوله هذا ذكرهُ في المهذب لذا ينظر الشيرازي، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، دار الكتب العلمية (٢٢٩/١).

١١٢. النووي: **المجموع** (٤٩/٥).

١١٣. في (ب): سبعين.

١١٤. سقطت من (أ).

١١٥. أبو حفص الأبهري: حفص بن أحمد الكندي الأموي، ينظر: كمال الدين ابن العديم (ت٦٦٠هـ) **بغية الطلب في تاريخ حلب** (٥٠٩٦/١١) وللمسألة ينظر: النووي، **المجموع** (٤٩/٥).

١١٦. النووي: **المجموع** (٤٩/٥).

١١٧. الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد (ت٥٠٢هـ): **بحر المذهب**، دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٩م)، (٤٨٧/٢).

١١٨. في (ب): الطول.

١١٩. ابن الاستاذ كمال الدين احمد بن عبدالله الحلبي (ت٦٦٢هـ) ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ١٧/٨، رقم (١٠٤٥) وللمسألة ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (٤٠٧/٢).

١٢٠. الاذرعي، شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالواحد (ت٧٨٣هـ)، ينظر: ابن العماد، **شذرات الذهب** (٤٧٩/٧)، وللمسألة ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (٤٠٧/٢).

١٢١. النووي: **المجموع** (٥٢/٥).

١٢٢. البخاري: **صحيح البخاري** (٣١/٧)، مسلم: **صحيح مسلم** (٦٢٦/٢).

١٢٣. في (ب): فقال.

١٢٤. في (ب): انخلت.

١٢٥. البخاري: **صحيح البخاري** (٣٥/٢)، مسلم: **صحيح مسلم** (٦١٩/٢).

١٢٦. في (ب): قراءة.

١٢٧. النووي: **روضة الطالبين** (٨٤/٢).

١٢٨. النووي: **المجموع** (٩٤/٥).

١٢٩. في (ب): وقال.

١٣٠. الرافعي: **الشرح الكبير** (٧٢/٥).

١٣١. في (ب): وفيه.

١٣٢. النووي: **منهاج الطالبين** (٥٤/١).

١٣٣. في (ب): وقد.

١٣٤. الاسنوي: **المهمات** (٤٤٢/٣).
١٣٥. في (ب): بل الصواب.
١٣٦. والثاني تطول ينظر: النووي، **روضة الطالبين**، (٨٤/٢).
١٣٧. في (ب): بينهما
١٣٨. النووي: **المجموع**، (٥٤/١).
١٣٩. النووي: **المجموع**، (٥٤/١).
١٤٠. سقطت من (أ).
١٤١. ابن صلاح تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الكردي الشهرزوري (ت٦٤٣هـ) ينظر، ابن العماد، **شذرات الذهب** (٣٨٣/٧).
١٤٢. البخاري: **صحيح البخاري** (٣٩/٢)، مسلم: **صحيح مسلم**، (٦٢٨/٢).
١٤٣. سقطت من (ب).
١٤٤. في (ب): مو، أبو موسى الاشعري، عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار الصحابي الجليل (ت٥٠هـ)، ينظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، (٢٣٥/١).
١٤٥. في (ب): وما.
١٤٦. البخاري: **صحيح البخاري** (١٠٨/٤).
١٤٧. مسلم: **صحيح مسلم**، (٦٢٧/٢).
١٤٨. سقطت من (ب).
١٤٩. النووي: **المجموع** (٥٤/١).
١٥٠. في (ب): بن.

١٥١. سقطت من (ب).

١٥٢. في (ب): الركوعة.

١٥٣. في (أ): النووي وهذا تصحيف، وللمسألة ينظر: البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ)، **التهذيب**، درا الكتب العلمية، ط١، (١٤١٨هـ)، (٣٨٨/٢).

١٥٤. النووي: **المجموع** (٥٢/٥).

١٥٥. النووي: **روضة الطالبين** (٨٤/٢).

١٥٦. الرملي: **نهاية المحتاج** (٤٠٧/٢).

١٥٧. الرافعي: **الشرح الكبير** (١٤٨/٣).

١٥٨. سقطت من (ب).

١٥٩. سقطت من (ب).

١٦٠. في (ب): وبعث.

١٦١. البخاري: **صحيح البخاري** (٣٤/٢)، مسلم، **صحيح مسلم** (٦٢٠/٢)...

١٦٢. في (ب): وَيُسنُ.

١٦٣. في (ب): دون العبد.

١٦٤. في (ب): قالهُ.

١٦٥. النووي: **المجموع** (٦١/٥).

١٦٦. سقطت من (ب).

١٦٧. سقطت من (أ).

١٦٨. البخاري: **صحيح البخاري** (٤٠/٢)، مسلم: **صحيح مسلم** (٦٢٠/٢).

١٦٩. الترمذي: **سنن الترمذي**، ت بشار (٧٠١/١).

١٧٠. سمرة: الصحابي الجليل سمرة بن جندب بن هلال الغزاوي (ت ٦٠هـ)، ينظر: النووي، **تهذيب الاسماء واللغات** (٣٣١/١).

١٧١. في (ب): صلى بنا رسول الله.

١٧٢. النووي: **المجموع** (٤٦/٥).

١٧٣. البخاري: صحيح البخاري (٣٤/٢-٣٥)

١٧٤. مسلم: **صحيح مسلم** (٦١٨/٢).

١٧٥. في (ب): والخطبتان.

١٧٦. في (ب): النووي عدل، ينظر: النووي، **المجموع** (٥٢/٥).

١٧٧. في (ب): الشرط.

١٧٨. في (ب): تعتبره.

١٧٩. في (ب): هو.

١٨٠. سقطت من (ب).

١٨١. في (ب): ولا.

١٨٢. في (ب): فيهما.

١٨٣. الرملي: **نهاية المحتاج** (٤٠٨/٢).

١٨٤. سقطت من (أ).

١٨٥. سقطت من (ب).

١٨٦. في (ب): وعتق وصدقة ودعاء واستغفار

١٨٧. سقطت من (ب).

١٨٨. البخاري: **صحيح البخاري** (١٤٤/٣).

١٨٩. سقطت من (ب).

١٩٠. سقطت من (ب).

١٩١. النووي: **روضة الطالبين** (٨٥/٢).

١٩٢. في (ب): انتظف.

١٩٣. الجمل، سليمان بن عمر (ت١٢٠٤هـ): **حاشية الجمل**، دار الفكر (١٠٦/٢).
١٩٤. الرملي: **نهاية المحتاج** (٤٠٨/٢).
١٩٥. المصدر السابق.
١٩٦. المصدر السابق.
١٩٧. الشافعي: **الأم** (٢٨١/١)

المصادر

١- ابن حجر الهيثمي أحمد بن محمد (ت٩٧٤هـ): **تحفة المحتاج في شرح المنهاج.**
٢- ابن الرفعة أحمد بن محمد (ت٧١٠هـ): **كفاية النبيه في شرح التنبيه.**
٣- ابن عماد عبدالحي بن أحمد (ت١٠٨٩هـ): **شذرات الذهب في اخبار من ذهب.**
٤- ابن قاضي شهبة أبوبكر أحمد بن محمود (ت٨٥١هـ): **طبقات الشافعية.**
٥- أبو داود سليمان بن الاشعث (ت٢٧٥هـ): **سنن أبي داود.**
٦- أبو الفضل الدمياطي: **مقدمة كتاب المهمات.**
٧- الاسنوي جمال الدين عبدالرحيم (ت٧٧٢هـ): **المهمات في شرح الروضة والرافعي.**
٨- الأمام أحمد بن محمد أبو عبدالله (ت٢٤١هـ): **مسند أحمد.**
٩- البخاري محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ): **صحيح البخاري.**
١٠- البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ) **التهذيب.**
١١- الترمذي محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ): **سُنن الترمذي.**
١٢- الجمل سليمان بن عمر (ت١٢٠٤هـ): **حاشية الجمل.**
١٣- الجوهري إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.**
١٤- حاجي خليفة مصطفى بن عبدالله (ت١٠٦٧هـ): **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.**
١٥- الحاكم أبو عبدالله الحاكم محمد عبدالله (ت٤٠٥هـ): **المستدرك على الصحيحين.**
١٦- الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ): **الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع.**
١٧- الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ): **مغنى المحتاج.**
١٨- الذهبي شمس الدين أبو عبدالله (ت٧٤٨هـ): **سير أعلام النبلاء.**
١٩- الرافعي عبدالكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ): **الشرح الكبير.**
٢٠- الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت١٠٠٤هـ) **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان.**
٢١- الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت١٠٠٤هـ): **المحتاج إلى شرح المنهاج.**
٢٢- الروياني أبو المحاسن عبدالواحد (ت٥٠٢هـ): **بحر المذهب.**
٢٣- الزركلي خيرالدين بن محمد (ت١٣٩٦هـ): **الاعلام.**
٢٤- زكريا الأنصاري زين الدين زكريا بن زكريا (ت٩٢٦هـ): **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية.**
٢٥- السبكي تاج الدين عبدالوهاب (ت٧٧١هـ): **طبقات الشافعية الكبرى.**
٢٦- الشافعي محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ): **الأم.**
٢٧- الشيرازي أبو أسحاق ابراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ): **التنبيه في الفقه الشافعي.**
٢٨- **فهارس علوم القرآن لمخطوطات** دار الكتب المصرية.
٢٩- القاضي عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٤٤هـ): **مشارق الأنوار على صحاح الآثار.**
٣٠- كمال الدين ابن العديم (ت٦٦٠هـ): **بغية الطالب في تاريخ حلب.**
٣١- مالك بن أنس بن عامر (ت١٧٩هـ): **الموطأ.**
٣٢- محمد أمين بن فضل بن عبدالله (ت١١١١هـ): **خلاصة الأثر.**
٣٣- مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ): **صحيح مسلم.**
٣٤- النووي محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ): **المجموع شرح المهذب.**

٣٥- النووي محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ): **تهذيب الأسماء واللغات**.
٣٦- النووي محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**.
٣٧- النووي محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ): **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**.
٣٨- يحيى اليمني أبو الحسين يحيى بن سالم (ت٥٥٨هـ): **البيان في مذهب الامام الشافعي**.

Sources and References

1- Ibn Hajer Al Heytemee Ahmed bin Muhammed (D974 H): Tuffet Al Muhtaj fi Sherh Al Minhaj.

2- Ibn Alriffa, Ahmed bin Muhammed (D 710 H): Kifayet Al Nabih fi Sharh Al tenbih.

3- Ibn Imad Eabd Al hayi bin Ahmed (D1089 H): Shadharat Al thahab fi Akhbar men thehab.

4- Ibn Qadi Shahba Abu Bakr Ahmed Bin Mahmoud (D 851 H): Tabaqat AlShafieia.

5- Abu Dawood, Suleyman bin Al-Ashaath (D 275 H). Sunen Abi Dawood.

6- Abu-Al-Fadhl Addmyati: Muqeddimet Kitab Almuhimmat.

7- Al Asnawi, Jamaladdin Abdulrehim (D 772 H). Al Muhimmat fi Sharh Arrawth we AlRafiee.

8- Al Imam Ahmed bin Muhammed Abu Abdullah (D 241H): Musned Al Imam Ahmed.

9- Al Bukhari, Muhammed bin Ismaeel (D 256 H) Al tahdhib.

10- Al Baghewi, Abu Muhammed Al Husain bin Medsaawood (D 516 H). Sharh Al Sunne.

11- Al Turmuthei, Muhammed bin Isa (D 279 H). Sunen Al Turmuthei.

12- Al Jamal Suliiman bin Omar (D 1204 H): Hashiata Al Jamal.

13- Al Jewheri Imaeel bin Hemmad (D 393 H): Al Sehah Taj Al lughe washah alearabia.

14- Haji Khelifa, Mustefa bin Abdulla (D 1067 H) Keshf Al Dhnoon un Asami Al Kutub wa Al Fnoon.

15- Al-Hakim, Abu Abdulla Al-Hakim Muhammed bin Abdulla (D 405 H): Al Musterdrik Ale Assahihain.

16- Al Kheteeb Al Shurbeni Shemsedeen Muhammad bin Ahmad (D 977 H): Al 1 Qnae Fi Hali Alfaz Abi Shujae.

17- Al Kheteeb Al Shurbeni, Shemsedeen Muhammed bin Ahmed (D977 H): Mughni Al Muhtaj.

18- Al Thehabi, Shemseddin Abu Abdulla (D 748 H): Syer Aalam Al nubela.

19- Al Rafiee Abdulkareem bin Muhammed (D 623 H): Al Sharh Al Kebeer.

20- Al Remli, Shemseddin Muhammed Bin Abi Abbas (D 1004 H): Ghayat Al Bayan Sherh Ibn Raslan.

21- Al Remli, Shemseddin Muhammed bin Abi Abbas (D 1004 H): Al Muhtaj ila Sharh Al Minhaj.

22- Al Royani, Abu Al-Mahasin Abdul wahid (D 415 H): Bahr Al Metheheb.

23- Al Zirgli, Khayruddin bin Muhammed (D 1396 H): Al Aalam.

24- Zakarya Al Ansaree, Zeynuddin Zekerya bin Zekerya (D 926 H): Al Ghurer Al Behya Sherh Al Behja Al wedya.

25- Al Sabki Tajal-Din Eabd Alwahaab (D 771 H): Tabaqat Al Shaafieia Alkibriu.

26- Al Shafiee Muhammed bin Idrees (D 204 H): Al Um.

27- Al Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali (D 476 H): Al tenbih fi Al fiqih Al-Shafiee.

28- Feharis Oloom Al Quraan Li Mekhtootat Dar Al Kutoob Al Misrya.

29- Alqadi Eiad Bin Musi Bin Eiad (D 554 H): Mashreq Alanwar Ale Sahah Alathar.

30- Kamal Al-Din Abn Al-Adeem (D 660 H): Bughyat Altaalub Fi Tarikh Halab.

31- Malik bin Anes bin Aamir (D 179 H): Al-Muwata.

32- Muhammed Ameen, bin Fedhulla bin Eabd Allaah (D 1111 H): Khulaset Al Ather.

33- Muslim bin Al Hejaj Al Neysaboory (D 261 H): Sahih Muslim.

34- Al Newewi Muhyeddin bin Sheref (D 676 H): Al Majmooa Sharh Al Muhetheb.

35- Al Newewi Muhyedfdin bin sheref (D 676 H): Tehtheb Al Asmas we Al lughat.

36- Al Newewi Muheddin bin Sheref (D 676 H): Rewdhet Al Talibeen wa omdet Al mufteen.

37- Al Newewi Muhyeddin bin Sheref (D 676 H): Mihaj Al Talibeen wa Omdet Al Mufteen fi Alfigh.

38- Yehya Al Yemeni, Abu Al Husain Yehya bin Salim (D 558H): Al Beyan fi Madhhab Al Imam Al Shafiee.